دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	شركة قابضة للرعاية الصحية : هل تعتبر دعما للتأمين الصحي الاجتماعي على العاملين
المصدر:	إدارة الاعمال
الناشر:	جمعية إدارة الاعمال العربية
المؤلف الرئيسي:	نجيب، سامى
المجلد/العدد:	ع 117
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2007
الشهر:	يونيه
الصفحات:	86 - 89
رقم MD:	63016
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	التأمين الاجتماعي، الرعاية الصحية، التأمين الصحي، شركات التأمين، الخدمات الطبية، مصر، القوانين والتشريعات، الشركات القابضة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/63016

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

شركة قابضة للرعاية الصحية :

هل تعتبر دعما للتأمين الصحى الاجتماعى على العاملين

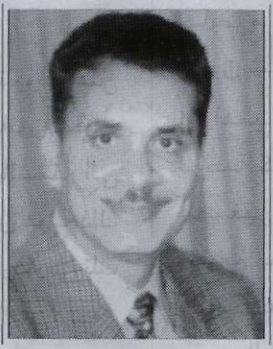

بقلم
أ.د. سامى نجيب

فصل الخدمة عن التمويل مبدأ مقرر بنصوص صريحة فى نظام التأمين الاجتماعى على المستوى الدولى والمحلى ولا يعنى قيام جهة مستقلة لتقديم الخدمة تتملك أصول نظام التأمين الاجتماعى.

أولا: فى ١٩٦٤/٣/٢١ صدر قانون التأمين الاجتماعى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ للعاملين فى غير القطاع الحكومى متضمنا فرع التأمين الصحى ليسرى تدريجيا.

●● ثم صدر القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة.. وتنفيذاً لذلك صدر فى ١٩٦٤/٣/٢٤ (أى منذ ٤٣ عاما) قرار رئيس الجمهورية (العربية المتحدة) رقم ١٢٠٩ لسنة ٦٤ بإنشاء الهيئة العاملة للتأمين الصحى وفروعها (للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة) لينص (بعد الاطلاع على الدستور المؤقت، وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧سبتمبر لسنة١٩٦٣ وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة، وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة، وعلى ما إرتأه مجلس الدولة، **وعلى موافقة مجلس الرئاسة) على الآتى:**

مادة ١- تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة وتكون تحت إشراف وزير الصحة.

مادة ٢- الغرض من إنشاء هذه الهيئة هو القيام بالتأمين الصحى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة - بذاتها أو عن طريق فروعها وكذلك التنسيق فيما بين تلك الفروع. والتفتيش على أعمالها للوقوف على مدى تنفيذها للوائح والقرارات والقواعد المنظمة للتأمين الصحى لهؤلاء العلاملين.

ولها فى سبيل ذلك القيام بما يأتى:

(أ) تقديم الرعاية الطبية للمؤمن عليهم طبقا للأوضاع والمستويات المقررة.

(ب) إنشاء المستشفيات والعيادات الشاملة وغيرها من المؤسسات العلاجية وكذا التعاقد معها لتحقيق أغراضها.

(جـ) استئجار المستشفيات أو غيرها من المؤسسات العلاجية وكذا التعاقد معها لتحقيق أغراضها.

(د) التعاقد مع الممارسين العامين والاخصائيين وغيرهم من أرباب المهن المرتبطة بمهنة الطب وتحديد المرتبات والأجور والمكافآت الخاصة بهم.

(هـ) توفير الأدوية والمستلزمات الطبية للمؤمن عليهم بما فى ذلك إنشاء العيادات الخاصة بها وعقد الاتفاقات مع الصيدليات الأخرى.

(و) عقد الاتفاق مع معاهد التأهيل ومعامل التشخيص وأخصائى الأشعة.

(ز) صرف الأجهزة التعويضية على النحو المبين فى اللائحة التنفيذية. وذلك كله فى حدود السياسة العامة التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى.

مادة ٣- يكون للهيئة مجلس إدارة برياسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من (وكلاء وزارات الصحة والخزانة والعمل والشئون الاجتماعية والإدارة المحلية والخارجية ومدير عام الهيئة ومدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ومدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وممثل لكل من نقابة الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة واثنين من المنتفعين بنظام التأمين الصحى المنصوص عليه فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ يختارهما الاتحاد العام للعمال).

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة ومدير عام الهيئة قرار من رئيس الجمهورية يبين فيه مرتبهما ويشترط أن يكون مدير عام الهيئة طبيباً متفرغاً.

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أراء الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ٤- مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله ان يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذى انشئت من أجله وذلك فى حدود السياسة العامة التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى.

وله على الأخص ما يأتى:

(أ) إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ سياسة التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

(ب) متابعة تنفيذ أعمال الفروع.

(جـ) اقتراح عقد القروض اللازمة لتمويل البرامج الإنشائية للمستشفيات والعيادات الشاملة وغيرها من دور العلاج بتجهيزها طبقا للاحتياجات وبحسب المواصفات والمعدلات القياسية التى يراها.

(د) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية.

(هـ) وضع مشروعات اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين فى الهيئة وفروعها وترقيتهم وتنقلاتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم

ومعاشاتهم وأجازاتهم ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

(و) فحص وإقرار حسابات الفروع ووضع اللوائح الداخلية والمالية ولوائح العلاج الطبى التى تتبع فى فروع الهيئة.

(ز) النظر فى كل ما يرى وزير الصحة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة.

(ح) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى الهيئة وفروعها ولمجلس الإدارة ان يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو من غيرهم أو إلى رئيس المجلس أو مدير الهيئة ببعض اختصاصاته.

كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة.

مادة ٥- يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة.

مادة ٦- تبلّغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الصحة لاعتمادها وعلى وزير الصحة أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه.

مادة ٧- تتكون إيرادات الهيئة العامة مما يأتى:

(أ) حصيلة المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

(ب) حصيلة استثمار أموالها.

(جـ) الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا التى تقرر الهيئة قبولها.

مادة ٨- تكون للهيئة ميزانية خاصة فيها الإيرادات والمصروفات ويقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه بإعداد مشروع الميزانية ويتولى عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها وتقديمها للجنة الإدارية المختصة لاقرارها.

مادة ٩- يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر إنشاء فروع لها لمباشرة الرعاية الطبية للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

ويتولى إدارة الفرع لجنة تشكل وتحدد اختصاصاتها بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويكون لكل فرع حساب خاص للإيرادات والمصروفات.

مادة ١٠- يكون لكل فرع مدير يعين بقرار من وزير الصحة بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة ويشترط فيه أن يكون طبيباً متفرغاً.

مادة ١١- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية.

ثانيًا: مع بدء العمل بالتأمين الصحى وفقاً للقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنازعت وزارتى الصحة والتأمينات على شئون العلاج للمؤمن عليهم.. وحسماً للنزاع صدر فى ١٩٦٤/١٠/٣١ القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ بنقل اختصاص الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى شئون العلاج إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى.

ثالثًا: لم تقم الخزانة العامة بتحمل نصيبها كصاحب عمل فى اشتراكات التأمين الصحى وبالتالى توقف العمل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٦٤ ولمدة ١١ عاما حتى صدر فى ٧٥/٦/٨ القانون ٣٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة باشتراكات منخفضة **نسبيا ونص على الآتى:**

مادة ١- يتمتع بنظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الذين يصدر بتحديدهم على مراحل قرار من وزير الصحة، وتقوم على شئون هذا النظام الهيئة العامة للتأمين الصحى.

مادة ٢- يقصد بالعلاج التأمينى فى تطبيق هذا القانون علاج العاملين المشار إليهم فى المادة السابقة ورعايتهم طبيا على النحو الوارد بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وذلك مقابل أدائهم الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة التالية.

مادة ٣- يقتطع من العاملين الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام العلاج التأمينى عليهم بواقع ٠.٥٪ من مرتباتهم وأجورهم أو معاشاتهم الأصلية، وتتحمل الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة التى يعملون بها بمقدار ١.٥٪ من تلك المرتبات والأجور والمعاشات.

مادة ٤- يجوز بقرار من وزير الصحة بناء على اقتراح الهيئة العامة للتأمين الصحى فرض رسم رمزى يدفعه المنتفع بنظام العلاج التأمينى عند الانتفاع بالخدمة، وللوزير بناء على اقتراح الهيئة المذكورة إلزام المنتفع بدفع نسبة من ثمن الأدوية وتكاليف العلاج والفحوص المعملية والإشعاعية بشرط ألا تزيد هذه النسبة على ٥٠٪ من ثمنها أو تكاليفها وتئول هذه الحصيلة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى.

مادة ٥- تسرى على نظام العلاج التأمينى وعلى المنتفعين به أو على المبالغ المستحقة بمقتضاه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

مادة ٦- لا تخل أحكام هذا القانون بنظام التأمين الصحى المقرر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

مادة ٧- يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٨- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رابعًا: فى ١٩٧٥/٨/٢٤ صدر قانون التأمين الاجتماعى (للعاملين فى القطاع الحكومى والقطاعين العام والخاص) رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ليحل محل كل من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤، وأستمر به إختصاص الهيئة العامة للتأمين الصحى بتقديم خدمة العلاج والرعاية الطبية للعاملين لجميع القطاعات وفقا لمبدأ التدرج فى التطبيق المقرر فى سريان مختلف أنواع التأمينات الاجتماعية (مع تفويض رئيس الجمهورية ومن بعده رئيس مجلس الوزراء فى تقرير امتداد تلك الخدمة لأسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات).

واتفاقا مع تدرج التأمين الصحى استمر النص فى مختلف تشريعات العاملين على التزام أصحاب الأعمال بتوفير خدمات الرعاية الصحية للعاملين لديهم (سداد وفقاً لقانون العاملين بالقطاع العام ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أو العاملين بقطاع الاعمال العام أو العاملين بالقطاع الخاص المعاملين بقانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ومن بعده القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣)..

ومن ناحية اخرى وحرصا على توفير نظم علاجية أفضل للعمال من النظام المقرر بنظام التأمين الصحى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى نص قانون التأمين الاجتماعى على جواز التصريح لصاحب العمل الذى أمتدت إليه التغطية العلاجية التأمينية بعلاج عمالة مقابل إعفائه من حصته فى الاشتراكات الممولة لحق العلاج.

خامسًا: تمكيناً للهيئة العامة للتأمين الصحى من الوفاء بإلتزاماتها نص قانون التأمين الاجتماعى للعاملين الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على تدعيم قدراتها المالية والتمويلية والاستثمارية على النحو الآتى:

١- إنشاء صندوق مستقل لعلاج الأمراض وإصابات العمل ذو موارد خاصة يكون من أغراضه تمويل البرامج الانشائية والاستثمارية لتحسين مستوى العلاج والتوسع فى التأمين الصحى وإسناد إدارته للهيئة العامة للتأمين الصحى.

٢- منح الهيئة العامة للتأمين الصحى مزايا واعفاءات ضريبية لأموالها الثابتة والمنقولة كافة دعاوى المنازعات المتعلقة بالتأمين الصحى.

وفى هذا نصت المواد ١٣٥ و١٣٧ على النحو التالى:

مادة ١٣٥ - تعفى أموال الهيئة المختصة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى فى الجمهورية.

كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة المختصة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على مؤسسات التأمين.

وتسرى على معاملات الهيئة المختصة فى الأوراق المالية مع المتعاملين معها فى هذه الأوراق جميع الأحكام الخاصة بفرض رسوم الدمغة على معاملات الأفراد فيما بينهم.

مادة ١٣٧- تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقا لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة.

سادسًا: تقرير التزام الهيئة العامة للتأمين الصحى بتوفير العلاج والرعاية الطبية بغض النظر عن وفاء أصحاب الأعمال بالاشتراكات:

وفى هذا تنص المادة ١٥٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على ما يلى:

مادة ١٥٠- تلتزم الهيئة المختصة بالوفاء بإلتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة المختصة، وتقدر الحقوق وفقاً للاحكام المنصوص عليه فى هذا القانون.

سابعًا: انشاء شركة قابضة للرعاية الصحية ونصه كما يلى:

تؤول إليها كافة مستشفيات وعيادات هيئة التأمين الصحى بقيمتها الدفترية لتقوم بتوفير العلاج للمؤمن عليها من خلال تعاقدات تتم بين الشركات التابعة للشركة القابضة وهيئة التأمين الصحى.. هل يؤدى ذلك لدعم قدرات الهيئة العامة للتأمين الصحى على الوفاء بإلتزاماتها بأقل تكلفة.

فى ٢٠٠٧/٣/٢١ صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٧ ليعمل به إعتباراً من ٢٠٠٧/٣/٢٢ (اليوم التالى لنشره بالعدد ٦٥ تابع من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٧/٣/٢١ مقرراً ما يلى (بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى، وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان):

مادة ١- تنشأ شركة قابضة تسمى «المصرية القابضة للرعاية الصحية» وتتخذ شكل الشركات المساهمة ويكون لها أن تنشىء شركات تابعة لمباشرة نشاطها وما يرتبط بذلك من أنشطة على النحو الذى يحدده هذا القرار والنظام الأساسى.

مادة ٢- يكون للشركة القابضة والشركات التابعة بها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسرى عليها أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام وقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وقانون سوق رأس المال المشار إليها.

ويتولى مجلس إدارة الشركة القابضة ومجالس إدارات الشركات التابعة وضع كافة اللوائح ولوائح المخازن والمشتريات ولوائح العاملين بها، ويسرى على العاملين بهذه الشركات قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس إدارة كل شركة.

مادة ٣- يكون المركز الرئيسى للشركة القابضة فى مدينة القاهرة ويجوز لها ان تنشىء فروعاً وتوكيلات ومكاتب فى الداخل والخارج.

مادة ٤- يكون غرض الشركة تقديم الرعاية الطبية بكافة أنواعها لمنتفعى التأمين الصحى وغيرهم من المرضى عن طريق الشركات التابعة لها بالاضافة إلى الخدمات الأخرى المرتبطة بالرعاية الصحية.

مادة ٥- تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها إستثمار أموالها ويكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها، وللشركة **أيضاً فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية:**

١- تأسيس شركة مساهمة تابعة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد.

٢- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها.

٣- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية لشركة بما تضمنته من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى.

٤- إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها.

مادة ٦- يحدد رأسمال الشركة المرخص به بصافى القيمة الدفترية لأصول كافة المستشفيات والعيادات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى بعد خصم الالتزامات على هذه الأصول على أن يتم توزيع رأس المال على أسهم أسمية بقيمة أسمية بسعر (عشرة جنيهات مصرية) وتكون مملوكة بالكامل للشركة القابضة.

مادة ٧- تقوم الشركة القابضة بإنشاء شركات تابعة تختص بما يلى:

١- تقديم الرعاية الصحية لمنتفعى التأمين الصحى طبقا لشروط تعاقدها مع هيئة التأمين الصحى أو غيرها من جهات التأمين الصحى.

٢- تقديم الرعاية الصحية ذات الجودة العالية للراغبين من المرضى من غير منتفعى التأمين الصحى حاليا.

٣- إعداد الخطط اللازمة لتطوير وتحديث العيادات والمستشفيات وغير ذلك من مناقذ تقديم الخدمة بما يحقق توقعات المتعاملين معها فى خدمة ذات جودة عالية وتكلفة مقبولة.

٤- إعداد الدراسات اللازمة للتوسع فى تقديم الخدمة طبقا للتوسع المرتقب فى نطاق التغطية التأمينية ولتعاقدات الشركة مع جهات التأمين الصحى.

٥- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات لتطوير نظام التأمين الصحى.

٦- إدارة الأصول والاستثمارات مما يعظم من عوائد التشغيل ويضمن تقديم خدمة صحية ذات جودة معيارية وبتكلفة مقبولة.

٧- تنمية الموارد البشرية بما يتوامم مع إحتياجاتها اللازمة لتقديم خدمات صحية مطابقة لمعايير الجودة.

٨- أى شركات أخرى مرتبطة بالنشاط.

مادة ٨- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح الوزير المختص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويتم تشكيل مجلس لإدارة الشركات طبقاً لاحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار **إليه ويتكون** من رئيس متفرغ وعدد من الاعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر بما فيهم ممثل للنقابة العامة للعمال.

ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون إنعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويندب رئيس الجمعية العامة من يحل محل رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل الأعضاء المتفرغين للإدارة وما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس ويحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها.

مادة ٩- مجلس إدارة الشركة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذى تأسست من أجله الشركة وفى إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة للدولة.

١٠- تتكون الجمعية العامة للشركة برئاسة وزير الصحة والسكان وعدد من الأعضاء لا يقل عن أثنى عشر عضواً ولا يزيد على أربعة عشرمن بينهم ممثل للنقابة العامة للعمال يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل حضور الجلسات ويحضر إجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود.

مادة ١١- يسرى على الشركة القابضة وما تنشئه من شركات تابعة عند تشكيل مجلس الإدارة والجمعية العامة والنظام المالى وتوزيع الأرباح والإحتياطيات والتأسيس أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.

مادة ١٢- تنتقل كافة أصول المستشفيات والعيادات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى للشركة القابضة والشركات التابعة لها.

كما ينقل العاملون بمستشفيات التأمين الصحى والوحدات التابعة لها من الهيئة العامة للتأمين الصحى إلى الشركة القابضة والشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وإلى الشركات التابعة المنشأة طبقا لأحكام هذا القرار ويستمرالعمل باللوائح المنظمة لشئونها إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها.

يحتفظ العامل المنقول وبصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحق طبقاً لهذه اللوائح.

مادة ١٣- تعد أصول الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة.

مادة ١٤- يصدر بتأسيس الشركات التابعة للشركة القابضة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة.

ويحدد القرار رأسمال كل شركة تابعة وصافى أصولها النقدية والعينية التى تكتتب بها الهيئة العامة للتأمين الصحى ويتكون رأسمال الشركة القابضة من مجموع رؤوس أموال الشركات التابعة.

مادة ١٥- يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقا للقانون.

مادة ١٦- يحدد النظام الأساسى للشركة القابضة وما تنشئه من شركات تابعة مدة كل شركة منها ويصدر هذا النظام بقرار وزير الصحة والسكان.

مادة ١٧- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

د. سامى نجيب